الأربعاء 2 ذو الحجـة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنـة 1976 م



السنة الثالثة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

ועכונה פונדב	خارج الجنزائو	داخسل الجنزائر		
الكتابـة العامة للعكــومة الطبــع والاشتــراكــات	سنــة	سنـــة	6 اشهـر	
ادارة المطبعة الرسميسة	<b>₹</b> •3 80	50 د·ج	30 د∙ج	السخة الاصلية
7 و 9 ر 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرزائر	- 150 د٠ج	e•۵ 100	70 د ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15 66-18 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الإصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الإصلية وترجمتها 1،50 دمج عن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس عانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأغيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير المتوان 1،00 دمج عن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

# دستــور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# <del>قـ هـ ـ ـ ـ ـ ر</del>س

\_ معضر اعلان نتائج الاستفتاء حول الدستور ، ص 1290

# قسوانسين وأوامسس

- اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ص 1292

# دستـور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# محضـــر اعــلان نتائج الاستفتــاء حول الــدســـور

فى سنة ألف وتسعمائة وستة وسبعين وفى يوم الـواحد والعشرين من شهر نوفمبر 1976 على الساعة السادسة مساء اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الاعلى بمحضر:

السيد : ابن با أحمد مصطفى، رئيسا ،

والسادة : بكـوش يحيى ،

عويسى المسرى ، تقيلة محمسد ،

تيجاني عبد القادر ،

جنادى عبد الحميد،

العمرى ثامر.

الاعضاء المعينون

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هى مبينة فى محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولاية والسفارات والقنصليات الجزائرية .

وقد أودعت الظروف المختومة المحتوية لمحاضر تركيز نتائج الاستفتاء مع ملاحقها بالمكتب قصد اعلان النتائج. وقد تم بعد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتائج العملية في الجدول الآتي بعده م

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة في محاضر تركيز النتائج المعدة من قبل اللجنة الانتحابيسة للولاية أو للسفارة أو القنصلية .

ثم أعلنت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية نتائج الاستفتاء حيول المدستور:

عدد الناخبين المسجلين = 8.076.834

عـدد الناخبـين = 7.504.696

عـدد الاصـوات المعتبرة = 7.479.689

### جيدول وصفى عن نتائج الاستفتاء حول الدستور

<del></del>	y			الولايات	L Lyter 1	У		نعــ	السولايات
					<u> </u>			<u> </u>	
صبوتا	127	صوتا	156.985	الجلفــة ٠٠٠٠٠	صو تا	27	صوتا	• 64.007	ובנונ ••••••
صوتا	528	صوتا	237 • 442	جيجـــل ۲۰۰۰۰۰۰	صوتا	718	صوتا	362.201	الاصنام ٢٠٠
مبوتا	931	صوتا	432.931	سطيف ۰،۰۰۰۰۰۰	صو تا	155	صوتا	134.332	الاغـــواط • • • •
صوتا	710	صوتا	159.356	سعيـــدة ٠٠٠٠٠	صوتا	22	صوتا	179.772	أم البــواقى ٠
صوتا	739	صوتا	191.226	سكيكـدة ١٥١٠٠٠٠	صو تا	372	صو تا	259.753	باتنة ١٠٠٠٠
صوتا	1.847	صوتا	211.870	سیدی بلعباس ۰	صوتا	2287	صوتا	221.604	بجایـة ۰۰۰
صوتا	1.715	صوتا		عنابة ٠٠٠٠٠٠	صوتا	267	صوتا	225.171	بسكرة ٠٠٠٠
صوتا	42	صوتا	<b>2</b> 56.728	قالمــة ٠٠٠٠	صوتا	391	صوتا	86.549	بشــار ۰۰۰۰
صو تا	6.670	صوتا	260.302	اقسنطينــة ٠٠٠٠٠	صوتا	4.621	صوتا	364.68b	البليدة ٠٠٠٠
صوتا	1.474	صوتا	198.409	المبدينة ٠٠٠٠٠	صوتا	177	صوتا	164.409	البسويرة ٠٠٠٠
صوتا	2.081	صوتا	301.806	مستغانيم ٠،٠٠٠	صو تا	100	صوتا	19.320	تمامنسراست ٠٠
أصىوات	10	صوتا	190.005	المسيلة ٠٠٠٠	صوتا	26	صوتا	170.558	تبســة ٠٠٠٠
صوتا	784	صوتا	189.351	معسكـــر ٢٠٠٠٠٠	صوتا	<b>2.</b> 432	صوتا	226.478	تلمسان ٠٠٠
صوتا	916	صوتا	96.805	ورقلـــة ٠٠٠٠٠	صو تا	457	صوتا	251.736	تيارت ٠٠٠
صوتا	612	صوتا	351.206	وهـــران ۲۰۰۰۰	صوتا	1.163	صوتا	399.136	تیزی وزو ۰۰۰
					صو تا	25.117	صوتا	513.255	الجرائس ٠٠٠

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع التسراب الوطنى هي كما يسلى:

. (0	«K»	«نعـم»				
صوتا	57.518	7.082.859 صوتا				

K		نعم		القنصليات	8		۴	نعـ	السفارات
	<del></del>			قنصولية الجزائر بد:					منفارة الجزائر بد:
صوتا	o	صوتا	20	اكسرا	أصوات	7	صوتا	65	صونيا
صو تا	31	صوتا	1.162	المانيا الاتحادية	صوتا	1	صوتا	13	كينشازة
موتا .	0	أصوات	9.	بوينسيريس	أصوات	3	صوتا	25	کو ناکری
صوتا	0	صوتا	340	نیامی	صوتا	o d	صوتا	18	طوكيــو
أصوات	9	صو تا	87	بغداد والكويت	صوتا	O	أصوات	•	جكارطا
صو تا	<b>2</b> 5	صوتا	516	مـوسكـو	صو تا	.0	صوتا		الخرطوم
صوتا	<b>3</b> 5	صوتا	195	واشينطون	صوتا	0	صوتا	12	هافانا
صوتا	85	صوتا	2.631	بيرلين	صنو تا	0	أصوات	9	دار السلام
صوت	1	أصوات	9	برازیلیا۰۰۰	صوتا	0	صوتا	II	صنعهاء
أصوات	. 2	صوتا	26	بلغــراد	صونا	0	صوتا	15	بيكـــين
صوتا	51	صوتا	2.296	تــونس	صبوتا	0	أصوات	5	اسلاما باد
. صوتا	32	صوتا	<b>79</b> 9	سويسرا	صوتا	0	صبو تا	18	عمان
صوتا	11	صوتا	138	رومــا	صو تا	<b>3</b> 84	صوتا	16.581	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
صوتا	.23	صو تا		بريطانيا	صوتا	• 0	صوتا	25	داكسار
منويا	o	صوتا	14	دلهي الجديدة	صوت	1	صوتا	22	طهـــران
صوتا	0	صوتا	30	یاوندی ویماکو	أصوات	9	صوتا	41	أبو ضبي
صوتا	14	صوتا	113	القاهيرة	صوتا	0	صوتا	13	برازافيــل
أصوات	7	صوتا	102	مادرید مادرید	أصوات	10	صوتا	349	ستوكولم
أصبوات	8	صوتا	20	أبي جـان	صوتا	0	. أصوات	8	لاقــوس
أصوات	10	صوتا	115	ديمشــق	صو تا	0	أصوات	7	ليساا
صوتا	o	أصوات	9	أنقــرة	صوتا	9.285	صوتا	296.639	فرنسسا
صوتا	14	صوتا	242	ليبياا	صوتا	105	صوتا	1.570	بلجيك
. **	1.00				اصوات	_ 2	أصوات.	8	میکسیکــو
	«¥»		,	« نعـم	مفــارات	ــوع الس	سبة لجم	عليها بالنس	ان النتائج المحصل

والقنصليات الجزائرية هي كما يسلي: 324.767 صوتا

الاستفتاء : أن النتائج المحصل عليها في التراب الواطُّنيوفي الحارَّج هي كمايلي :

صوتا | صوتسأ 67.683 - ¥ نعــم ــ 7.407.626

ملاحظيات

أعد هذا المحضو في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها بمفر المجلس الاعلى ويبعث بالاخسري الى كل من السيد وزير الداحلية (خمس نسخ) ووزير العدل حامل الاحتام (أربع نسخ) ٠

حرر بالجرائر في 21 نوفمبر سنة 1976 .

أعضاء اللجنبة الانتخابية ١) السيد يحيى بكوش الوطنيسة

(الاسماء والتوقيعات)

2) السيد عويسى المشرى

3) السيد محمد تقية

4) السيد عبد القادر تجاني-5) السيد عبد الحميد حنادي

10.165 صوتا

6) السيد تامر العمري ﴿

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنيسة (الاسم والتوقيع)

السيد ابن يا احهد مصطفى

# فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 97 مؤرخ فى 30 ذى القعيسة عسام 1396 الموافق 22 نومبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستسبور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ياسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على بيان 19 جوان سنة 1965 ء

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليـــو سنة 1965 والمتضمن تأسيس المحكومة ،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى .

\_ وبناء على موافقة الندوة الوطنية على مشروع الدستور هتاريخ 6 نوفمبر سنة 1976 ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 76 ـ 95 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتعلق بمشروع الدستور،

- وبناء على موافقة الشعب على الدستور المقتسرح من طرف جبهة التحرير الوطئى، وبناء على الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية لاستفتاء 19 نوفمبر سنة 1976 ء

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلآتى نصه ويسرى مفعوله ابتداء من تاريسنخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

# دستسور الجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطيسة الشعبيسسة

# تمهيـــد

لقد استعاد الشعب الجزائرى استقلاله بعد كفاح طويل، وحرب تحريرية خاضها بقيادة جبهة التحرير الوطنى وجيش التحرير الوطنى، فكانت حربا ضارية سيخلدها التاريخ ملحمة من ملاحمه الكبرى التي ميزت انبعاث شعوب العالم الثالث ومنذ الاستقلال، اندفع الشعب الجزائرى بكل حزم، في بناء الدولة وتشييد مجتمع جديد، اساسه القضاء على استغلال الانسان، وغائبته ازدهار شخصية الفرد وترقية الجماهير الشعبية، في اطار الاختيار الاشتراكي و

ان المصادقة الشعبية على الميثاق الوطنى فى استفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد، فرصة أخرى، للشورة المجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم استراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكى الذى لا رجعة فيه، ومن هنا ينطلق الشعب المجزائرى فى مسيرته نحو الرقى وهو يتصور بوضوح المجتمع الذى يعتزم تشييده،

ويمثل الدستور أحد الاهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني. كاعداده وتطبيقه استمرار و وتتمة لذلك العمل الذي عواصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الامسة دولة منظمة على اسساس عصسرى ديمقراطي، وفي سبيل ترجمة الافكار التقدمية الى انجازات ملموسة تطبع الحياة اليومية، وتدفع محتوى الثورة الشعبية، هما تخلقه من حركية في الفكر والعبل، نحو الارتباط النهائي بالاشتراكية .

وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التى استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية فى تسيير الشوون العمومية، وخوضها النضال من أجل التنمية التى تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، بعد أن تم تحرير الاقتصاد الوطنى من كل تسلط امبريالى وبهذا يعمل الشعب الجزائرى فى جميع الميادين ، كل يوم أكثر لتوسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقى الاقتصادى والاجتماعى والثقافي •

ان الجزائر تحتل اليوم مكانة بارزة على المستوى الدولى، بغضل الاحترام الذى استطاعت بلادنا ان تكتسبه بوقوفها الى جانب القضايا العادلة فى العالم. كما أنها قد فرضت نفسها بما بذلته، على المستوى الداخل، من جهد جاد يتمثل فى التنظيم والتنمية، هذا الجهد الذى يتميز بتوخى العدالة فى توزيع الدخل القومى واستخدامه، وبالسعى لترقيمة الجماهير التى عانت الاستعلال الاستعمارى، ومظالم النظام الموروث عن الماضى ، أكثر من غيرها.

ان تنظيم مؤتمر جبهة التحرير الوطنى الذى سيحدد للحزب قوانينه الاساسية ويعطيه هيئاته القيادية، لتتوييج لهذا الجهد المبذول من أجل اقامة مؤسسات للامة «تخلد بعد الاحداث وزوال الرجال» كما جاء في بيسان 19 يونيو 1965 .

وهكذا يتم الوفاء، على أكمل وجه، بالعهد المشهود الذي أخذ أمام الشعب يوم 19 يونيو 1965، في ظل استمرار وتوطيد المثل النبيلة التي كانت، منذ البداية، محركا لثورة الاول من نـوفمبر 1954 العظيمة.

# البساب الاول المبادىء الاساسية لتنظيم المجتمع الجزائري

# الفصـــل الاول الجمهــورية

### المادة 1:

الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزا • الدولة الجزائرية دولة اشتراكية •

### المادة 2:

الاسلام دين الدولة •

### المادة 3:

اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية •

تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي.

### المادة 4:

عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

النشيد الوطنى وخاصيات العلم وخاتم الدولة، يعددها القانون.

### المادة 5:

السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين.

# المادة 6:

الميثاق الوطنى هو المصدر الاساسى لسياسة الامة وقوانين الدولة •

وهو المصدر الايديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحـزب والدولـة على جميع المستـويات.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لاى تأويل لاحكام الدستور.

# المادة 7:

المجلس الشعبى هو المؤسسة القاعدية للدولة، والاطار الذى يتم فيه التعبير عن الارادة الشعبية وتتحقّق فيه الديمقراطية •

كما انه القاعدة الاساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

# المادة 8:

تمثل المجالس الشعبية المنتخبة، بحكم معتواها البشرى، القــوى الاجتماعية للثـورة •

تتكون الاغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة، من العمال والفيلحين •

يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوى او الفكرى ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال اثناء ممارسة نشاطه المهنيى •

### المادة 9:

يجب ان تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتــزام •

يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية •

# الفصــل الثاني الاشتــراكية

### المادة 10:

الاشتراكية اختيار الشعب الذى لارجعة فيه، كما عبس عن ذلك بكامل السيادة فى الميثاق الوطنى • وهى السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلل الوطنى •

مفهوم الاشتراكية، طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا وروحا، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها

الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف ازالة استغلال الانسان للانسان، شمارها: «من الشعب والى الشعب» •

# المادة 11:

تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، وتحويل العمال والفلاحين الى منتجين واعين ومسؤولين، ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير اسباب تفتح شخصية المواطن •

تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الاساسية للتعجيل بترقية الانسان الى مسوى من العيش يتلاءم وظروف الحياة العصرية، وتمكين الجزائر من ارساء قاعدة اجتماعية اقتصادية، متحررة من الاستغلال والتخلف.

سيعظى النظام الاجتماعى والاقتصادى الذى ترتكز عليه الاشتراكية، بالتطوير المستمر، بعيث يستفيد من مزايا الرقى العلمى والتقنى •

### المادة 12:

ترمى الاشتراكية الى تحقيق اهداف ثلاثة:

- دعم الاستقلال الوطنى •
- 2 \_ اقامة مجتمع متحرر من استغلال الانسان للانسان •
- 3 ترقية الانسان وتوفير اسباب تفتح شخصيته وازدهارها •

وتعود الى مؤسسات العزب والدولة مهمة تعقيق هذه الاهداف المتكاملة المتلازمة •

### المادة 13:

يشكل تعقيق اشتراكية وسائل الانتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال المكية الاجتماعية •

### المادة 14:

تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحسونة من طرف المجمسوعة الوطنية التي تمثلها الدولة •

وتشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها: الاراضى الرعوية ، والاراضى المؤممة، زراعية كانت ام قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما في باطن الارض، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطساقة، والشروات المعدنية الطبيعيسة والحية للجسرف القسارى وللمنطقسة الاقتصادية المحاصة •

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشأت المؤسمة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحرى والجوى، والموانىء، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتلفزة والاذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البرى، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى اقامتها الدولة او تقيمها او تطورها، او التى اكتسبها و تكسبها و تكسبها و

يشمل احتكان الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملية •

يمارس هذا الإختكار في اطار القانون الم

# المادة 15:

على المؤسسات الاشتراكية التى تكلفها الدولة باستثمار أو استغلال او تنمية جزء من ممتلكاتها، ان تذكر فى موازنتها، وفقا لاحكام القانون ، قيمة الاصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضسوعة تحت تصدرفها.

يتم استخلاف قيمة هذه الاصول، وعند الاقتضاء اعادة تقييمها، حسب القواعد والطرق المحددة في التشريع.

# المادة 16:

الملكية الفرديد ذات الاستعمال الشخصى او العائلي مضمونة • الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون، جزء لايتجزء من التنظيم الاجتماعي الجديد •

الملكية الخاصة، لا سيما في الميدان الاقتصادى ، يجب أن تساهم في تنمية البلاد وان تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في اطار القانون •

حت الارث مضمون ١٠

### المادة 17:

لايتم نزع الملكية الا في اطار القانون •

ويترتب عنه اداء تعويض عادل منصف •

لاتجوز معارضة اجراء نزع الملكية للصالح العام بعجة اية اتقاقية دولية •

### المادة 18:

تشكل الثورة الثقافية والثورة الزراعية والثورة الصناعية، والتوازن الجهرى، والاساليب الاشتراكية للتسيير، المحاور الاساسية لبناء الاشتراكية •

### المادة 19:

# تستهدف الثورة الثقافية على الخصوص:

- أ) التأكيد على الشخصية الوطنية وتحقيق التطور الثقافي ١٠
  - ب) رفع مستوى التعليم ومستوى الكفاءة التقنية للامة •
- ج) اعتماد اسلوب حياتى ينسجم مع الاخلاق الاسلامية ومبادىء الثورة الاشتراكية مثلما يحددها الميثاق الوطنى •
- د) حفز الجماهير لتعبئتها وتنظيمها للكفاح من اجل التطوير الاجتماعي والاقتصادي للبلاد والدفاع عن مكاسب الشورة الاشتراكية •
- ه) ضمان اكتساب وعى اجتماعى والقيام بعمل ملائم كفيـــل بتفيير البنيات البالية والمجعفة في المجتمع
  - و) مكافحة الأفات الاجتماعية ومساوىء البيروقراطية.
- ز) القضاء على السلوك الاقطاعى، والجهوية، ومعاباة الاقارب وكل الانعرافات المضادة للثورة •

### المادة 20:

تخلق الثورة الزراهية نموذجا جديدا لمجتمع ينبىء بجزائر تتطور كل جهاتها من مدن وأرياف بكيفية منسجمة •

# التستهدف الثورة الزراعية :

- أ) تقويض الاركان المادية والمفاهيم المعادية للمجتمع، المتمثلة
  في استغلال الانسان للانسان -
- ب) تعطيم قيود النظام الاقتصادى البائد القائم على التبعية والاستغلال.
- ج) بناء العلاقات الاجتماعية في الوسط الريفي على قواعد جديدة ٠
- د) معو الفوارق بين المدن والارياف وخاصة ببناء القسرى الاشتراكية •
- ه) جعل العمل المنتج قاعدة اساسية للنظام الاقتصادى والاجتماعي في الارياف.

### المادة 21 :

تستهدف الثورة الصناعية، بالاضافة الى الانماء الاقتصادى، تغيين الانسان ورفع مستواه التقنى والعلمى واعادة تشكيل بنية المجتمع وهى تعمل فى نفس الوقت على تحويل وجه البلاد

تندرج الثورة الصناعية ضمن منظور اشتراكى يعطيها مداولها العميق وابعادها السياسية •

# المادة 22:

سياسة التوازن الجهوى اختيار اساسى • وهى ترمى الى محسو الفوارق الجهوية، وبالدرجة الاولى، الى ترقية البلديات الاكثر حرمانا من اجل تأمين تنمية وطنية منسجمة •

# المادة 23 :

تشكل الاساليب الاشتراكية لتسيير المؤسسات عاملا لترقية العمال وهم يتحملون، بمساهمتهم في التسيير، مسؤوليات حقيقية بوصفهم منتجين واعين حقوقهم وواجباتهم و

# المادة 24:

يرتكن المجتمع على العمل، وينبذ التطفل نبذا جذريا، ويحكمه المبدأ الاشتراكي القائل « من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله » •

العمل شرط أساسى لتنمية البلاد، وهو المصدر الذى يضمن به المواطن وسائل عيشه و

يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد والمجتمع، وطبقاً لاختيار العامل، وبناء على قدراته ومؤهلاته •

# الفصيل الثالث الدولة

### المادة 25:

تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطنى، وعلى مجالها الجوى، وعلى مياهها الاقليمية •

كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القارى أو في باطنه، وفي منطقتها الاقتصادية الحاصة بها •

### المادة 26:

تستمد الدولة سلطتها من الارادة الشعبيـة •

وهي في خدمة الشعب وحسده م

وتستمد علة وجودها، وفاعليتها من تقبل الشعب لها.

### المادة 27

الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها •

ان المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادى والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الادارة ومراقبة الدولة، هي ضرورة تفرضها الشيورة •

### المادة 28:

هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذرى للمجتمع، على أساس مبادىء التنظيم الاشتراكي.

# المادة 29 :

تعمل الدولة على تغيير علاقات الانتاج، وتسير الاقتصاد الوطنى، وتضمن تنميته على أساس تخطيط علمى المفهوم، ديمقراطى التصميم، حتمى التنفيذ.

تنظم الدولة الانتاج وتحدد توزيع الدخل القومي، وهي العنصس الاساسي في تعويل الاقتصاد ومجموع العلاقات الاجتماعية •

# المادة 30 :

يجب أن يضمن المخطط الوطنى التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد وفى كل قطاعات النشاط، ويحقق استخداما فعالا لكل القوى المنتجة، ومزيدا للدخل القومى، وتوزيعه توزيعا عادلا، وكذلك وفع مستوى حياة الشعب الجزائرى •

#### المادة 31:

يتم اعداد المخطط الوطنى بكيفية ديمقراطية •

يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والوطني، وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية •

يخضع تطبيق المخطط الوطنى لمبدأ اللامركزية مع مراعاة التنسيق المركزى على مستوى الهيئات العليا للحزب والدولة •

### المادة 32:

تنشىء الدولة، لتسيير ممتلكات المجمـــوعة الوطنية، مؤسسات يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب وأهداف المخطط الوطنى م

تعقق المؤسسات، طبقا لاتجاهات المخطط الــوطنى، تراكما ماليا لصالح الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها، ولصالح المجموعة الوطنية •

### المادة 33:

الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن٠

فهى تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية، وبخاصة متطلباتـــه المتعلقة بالكرامة والامن٠

وهى تستهدف تحرير المواطن من الاستغــــلال والبطالة والمرض والجهـــل.

تتكفل الدولة بحماية مواطنيها في الخارج.

### المادة 34:

يستند تنظيم الدولة الى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية.

# المادة 35:

تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقى للمسؤولية داخل اطار وحدة الدولة ·

تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الاقليمية الوسائل البشرية والمادية، والمسؤولية التى تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الاسة •

# المادة 36:

المجموعات الاقليمية هي الولاية والبلدية •

البلدية هي المجموعة الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة •

التنظيم الاقليمي والتقسيم الادارى للبلاد خاضعان للقانون.

#### الـادة 37

ليست وظائف الدولة امتيازا بل هي تكليف٠

على أعوان الدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الشعب والمنفعة المامة ليس غير، ولا يمكن بحال من الاحوال، أن تصبـــح ممارســة الوظائف العمومية مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة •

#### الـادة 38:

تتاح المسؤوليات في الصدولة للمواطنين الذين تتصوفر فيهم مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام، ويعيشون من أجرتهم لا غير، ولا يتعاطون، بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء، أي نشاط أخر يدر عليهم مسالا

# الفصيل الرابع العساسية وحقوق الانسان والمواطن

### المادة 39:

تضمن العريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن.

كل المواطنين متساوون في العقوق والواجبات.

يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحسرفة •

### المادة 40 :

القانون واحد بالنسبة للجميع، ان يعم أو يكره أو يعاقب •

### المادة 41 :

تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بازالة العقبات ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى التى تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين فى التنظيم السياسى، والاقتصادى، والاجتماعى، والثقافى م

### المادة 42 :

يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية •

### المادة 43 :

الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون٠

شروط اكتساب هذه الجنسية والاحتفاظ بها أو فقدها أو اسقاطها محـــدة بالقـانون٠

### المادة 44:

وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكـــل المواطنـــين، وهى فى متناولهم بالتساوى وبدون أى شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقــاق والاهليــة •

### المادة 45:

لا تجريم الا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الاجرامي • المادة 46:

كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء ادانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.

### المادة 47:

يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولـــة.

يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته •

### المادة 48 :

تضمن الدولة حصانة الفسردم

### المادة 49:

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما •

سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل اشكالها مضمونة •

# المادة 50:

تضمن الدولة حرمة السكن٠

لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي حدوده •

لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة •

# المادة 51:

لا يتابع أحد ولا يلقى عليه القبض أو يحبس الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي نص عليها •

#### المادة 52:

فى مادة التعريات الجزائية، لا يمكن أن تتجاوز مسدة التوقيف للنظر 48 ساعة •

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا بصفة استثنائية ووفقاللشروط المحددة بالقانون؛

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم اجراء فعص طبى على الشخص الموقوف ان طلب ذلك، على أن يعلم بامكانية هذا الاجراء.

### المادة 53:

لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأى.

#### الـادة 54:

حرية الابتكار الفكرى والفنى والعلمى للمسواطن مضمونة في اطار القانون.

حقوق التأليف محمية بالقانون٠

### المادة 55:

حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التدرع بها لضرب السروة الاشتراكية • أسس الثورة الاشتراكية • أسس

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور •

### المادة 56:

حرية انشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في اطار القانون.

### المادة 57:

لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقـــل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون •

### المادة 58:

يعد كل مواطن تتوفر فيه الشـــروط القانونيـة، ناخبا وقابلا للانتخاب عليــه •

### المادة 59:

حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور.

يمارس العامل وظيفته الانتاجية باعتبارها واجبا وشرفا

العق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بالزامية العمل.

تخضع الاجور للمبدأ القائل « التساوى فى العمل يستلـزم التساوى فى الاجر» ، وتحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا ولعجمه -

السعى وراء تحسين الانتاجية هدف دائم للمجتمع الاشتراكى • ``

يمكن أن يتم التشجيع على العمل والانتاجية بواسطة حوافز معنوية، وبنظام ملائم قائم على الترغيب المادى، سواء على المستوى الجماعى أو الفردى •

### المادة 60 :

حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في اطار القانون •

### المادة 61:

تخضع علاقات العمل في القطاع الاشتــراكي لاحــكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاساليب الاشتراكية للتسيير.

فى القطاع الخاص، حق الاضراب معترف به، وينظم القانون ممارسته •

### المادة 62 :

تضمن الدولة اثناء العمل الحق في الحماية، والامن، والوقايــة الصحيــة •

### المادة 63:

العق في الراحة مضمون٠

يحدد القانون كيفية ممارسته -

# المادة 64 :

تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنيين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا هنه نهائيا.

# المادة 65:

الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع، وتعظى بعماية الدولــة والمجتمــع الخلية الاساسية للمجتمــع الخلية الاساسية للمجتمــع الخلية الاساسية الاساسية المجتمــع الخلية الاساسية المجتمــع الخلية الاساسية المجتمــع الخلية الاساسية المجتمــع الخلية الاساسية المجتمع الخلية الاساسية المجتمع الخلية الاساسية المجتمع المجتم المجتمع المجت

تعمى الدولة الامومة، والطفولة، والشبيبة، والشيغوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة •

### المادة 66:

لكل مواطن الحق في التعلم.

التعليم مجانى • وهو اجبارى بالنسبة لمدة المدرسة الاساسية في اطار الشروط المحددة بالقانون •

تضمن الدولة التطبيق المتساوى لحق التعلم م

تنظم الدولة التعليه.

تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهنى والثقافة مفتوحة بالتساوى أمام الجميع.

#### الـادة 67 :

لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية.

وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائى، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضة ووسائل الترفيه.

#### المادة 68:

يعظى كل أجنبى يقيم بصفة قانونية على التراب الوطنى، بالعماية المخولة للافراد والاموال، طبقا للقــانون ومراعاة لتقــاليد الشعب العزائرى في الضيافة •

### المادة 69:

لا يسلم أحد خارج التــراب الـوطنى الا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا لاحكامه •

### المادة 70:

لا يمكن بحال من الاحوال تسليم أو رد لاجيء سياسي يتمتع قانونا معق اللجوء •

#### المادة 71:

يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للانسيان •

#### المادة 72:

يماقب القانون على التمسف في استعمال السلطة •

تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاتــه •

### المادة 73:

يعدد القانون شروط اسقاط العقوق والعريات الاساسية لكـــل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطنى، أو بالامن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية •

# الفصيل الخيامس واجبات الميواطن

#### المادة 74:

على كل شخص احترام الدستور، والامتثال لقوانين الجمهـورية وتنظيماتها.

لا يعدر أحد بجهل القانون •

### المادة 75:

يجب على كل مواطن أن يحمى، بعمله وسلوكه، الملكية العمومية ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم مكتسبات الثورة الاشتراكية، ويعمل حسب مقدرته لرفع مستوى معيشة الشعب •

### المادة 76 : :

التزام المواطن ازاء الوطن ومساهمته في الدفاع عنه من واجباته السدائمة •

على كل مواطن أن يؤدى باخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية •

### المادة 77:

على كل مواطن حماية وصيانة استقلال الوطن وسيادته وسلاسة ترابه.

يعاقب القانون بكل صرامة، عـــــلى الخيانة والتجسس والالتحاق بالعدو، وعلى كل الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة •

# المادة 78:

كل المواطنين متساوون في أداء الفسسريبة • وعلى كل واحد أن يساهم، حسب امكانياته، وفي اطار القانون، في النفقات العمسومية، لسد الحاجيات الاجتماعية للشعب ولتنمية البلاد والحفاظ على أمنها •

4.04,000

لا يجوز أحداث أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق، بأثش رجميع.

### المادة 79:

ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم، وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم •

### المادة 80 :

على كل مواطن أن يتعلى، بالانضباط المدنى ويعترم حقوق الآخرين وحرياتهم وكرامتهم وكرامت

### المادة 81:

على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الموطنية

# الفصيال السادس المعنى البعيش البوطني الشعبي

### المادة 82:

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطنى الشعبى، سليل جيش التحرير الوطنى ودرع الثورة، فى المحافظة على استقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوى ومساحتها الترابية ومياهها الاقليمية وجرفها القارى ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها المساحة المناسة بها المساحة المناسة بها المساحة المناسة بها المساحة المناسة المناسة بها المناسة المناسقة المناسق

يساهم الجيش الوطنى الشعبى، باعتباره أداة الثورة، في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية •

# المادة 83:

العنصر الشعبي عامل حاسم في الدفاع الوطني٠

الجيش الوطنى الشعبى هو الجهاز الدام للدفاع، الذي يتمعور حوله تنظيم الدفاع الوطنى ودعمه •

# المادة 84:

الخدمة الوطنية واجب وشرف .

لقد تأسست الخدمة السوطنية، تلبية لمتطلبات الدفياع الوطنى وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لاكبر عدد ممكن، وللمساهمة في تنمية البلد •

1.5 10

### : 85 33141

يعظى المجاهدون وأولو العق من ذويهم بعماية خاصة من طـــوف الــدولــة •

ضمان الحقوق الخاصة بالمجاهدين واولى الحق من ذويهم ، والحفاظ على كرامتهم، فرض على الدولة والمجتمع •

# الفصـــل السابع مبادىء السياسة الخارجية

### المادة 86:

تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادىء والاهداف التى تتضمنه مواثيق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية م

### المادة 87 :

تندرج وحدة الشعوب العربية في وحدة مصير هذه الشعوب •

تلتزم الجزائر، كلما تهيأت الطروف الملائمة لقيام وحدة مبنية على تعرير الجماهير الشعبية ، باعتماد صيغ للوحدة او للاتحام او للاندماج، كفيلة بالتلبية الكاملة للمطامح المشروعة والعميقة للشعوب العدبية •

وحدة الشعوب المغربية المستهدفة صالح الجميساهير الشعبيسة، تتجسد كاختيار اساسى للثورة الجزائرية •

# المادة 88:

تحقيق أهداف منظمة الوحدة الافريقية وتشجيع الوحدة بين شعوب القارة يشكلان مطلبا تاريخيا، ويندرجان كخط دام في سياسة الشورة الجنزائرية •

### المادة 89:

تمتنع الجمهورية الجزائرية، طبقا لمواثيق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والجامعة العربية ، عن الالتجماء الى الحرب فعسمه المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الاخرى وحريتها •

وتبذل جهدها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية •

# المادة 90:

وفاء لمبادىء عدم الانعياز واهدافه، تناضل الجزائر من اجسل السلم. والتعايش السلمي، وعدم التدخل في الشوون الداخلية للدول السلم.

### المداة 91:

لا يجوز البتة، التنازل عن أي جزء من التراب الوطنى •

### المادة 92:

يشكل الكفاح ضد الاستعمار ، والاستعمار الجديد، والامبريالية، والتمييز العنصري ، محورا أساسيا للثورة •

يشكل تضامن الجزائر مع كل الشعوب في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية، في كفاحها من أجل تحررها السياسي والاقتصادي، ومن أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال، بعدا أساسيا للسياسة الوطنية •

### المادة 93:

يشكل دعم التعاون الدولى وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على اساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبدأين أساسيين للسياسة الوطنية •

# الباب الثانى السلطة وتنظيمها الفصال الاول الوظيفة السياسية

### المادة 94:

يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد •

# المادة 95:

جبهة التحرير الوطنى هي الحزب الواحد في البلاد •

جبهة التحرير الوطنى هى الطليعة المؤلفة من المواطنين الاكثر وعيا، الذى تحدوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، والذين يتحدون بكل حرية ضمنها، طبقا للشروط المنصوص عليها فى القوانين الاساسية للحرب •

مناضلو الحـزب المختـارون على الخصـوص من بين العمـال، والفلاحين، والشباب يصبون الى تحقيق هدف واحد والى مواصلة عمل واحد غايته القصـوى انتصار الاشتراكية •

### المادة 96:

مؤسسات الحزب وكيفية تسييرها محددة بالقـوانين الاساسيـة لجبحهـة الترير الوطني •

### المادة 97:

جبهة التحرير الوطنى هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من اجل تجسيم اهداف الثورة الاشتراكية · تشكل جبهة التحرير الوطنى دليل الشورة الاشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع وهي اداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتغطيط والتنشيط و

تسهر جبهة التحرير الوطنى على التعبئة الدائمة للشعب، وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتأطيرها من اجل تشييد المجتمع الاشتراكى •

### المادة 98:

تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة •

وفى اطار هذه الوحدة، فإن قيادة العزب هى التى توجه السياسة العامة للبلاد •

### المادة 99:

ترتكز المؤسسات السياسية المنتخبة، في جميع المستويات، على مبدأ الجماعية في المداولة، والاغلبية في القرار، والوحدة في التنفيذ.

يتطلب تطبيق هذا المبدأ، على نطاق المؤسسات العزبية، الوحدة في العقيدة والارادة، والانسجام في العمل •

# المادة 100 :

المنظمات الجماهيرية ، باشراف العزب ومراقبته، مكلفة بتعبئة اوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية •

المنظمات الجماهيرية مكلفة، دون غيرها، بمهمة تنظيم العمال والفلاحين والشباب والنساء، والعمل على تعميق وعيهم لمسؤولياتهم وللدور المتعاظم الذي يجب أن يضطلعوا به في بناء الوطن٠

# المادة 101:

تعمل أجهزة الحزب واجهزة الدولة في اطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق اهداف واحدة •

لايمكن ان تتداخل اختصاصات كل منهما او تختلط ببعضها •

يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحرب واجهزة الدولة •

### المادة 102 :

الوظائف الحاسمة في الدولة تسند الى اعضاء من قيادة الحزب •

### المادة 103:

الملاقات بين أجهزة العزب وأجهزة الدولة خاضعة لاحكام الدستور •

# الفصل الثاني الساني السوظيف التنفيذية

### المادة 104:

يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو

### المادة 105 :

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى. يتم انتخاب المرشح بالاغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين.

يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطنى • ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد اول مؤتمر لها اثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ •

يحدد القانون الاجراءات الاخرى للانتخابات الرئاسية .

# المادة 106:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور.

# المادة 107:

لايؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية الا من كانت له الجنسية المجزائرية أصلا، ويدين بالاسلام، وقد بلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية و

# المادة 108 :

المدة الرئاسية ست سنوات .

يمكن اعادة انتخاب رئيس الجمهورية •

# المادة 109 :

يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الاسبوع الموالي لانتخابه، ويؤدى اليمين امام الشعب وبمعضر كل الهيئات العليا في العرب والدولة.

# المادة 110 :

يؤدى رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الاتى:

وفاء للتضعيات الكبرى ولارواح شهداء ثورتنا المقدسة ، اقسم الله العلى العظيم، ان احترم الدين الاسلامي وامجده، وان احترم الميثاق الوطنى والدستور، وكل قوانين الجمهورية واحميها، وان احترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وان احافظ على سلامة التراب الوطنى ووحدة الشعب والامة، وان احمى الحقوق والحريات الاساسية للشعب، واعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وان اسعى بكل قواى من اجل تحقيق المشل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم ه •

### المادة 111 :

يضطلع رئيس الجمهورية، بالاضافة الى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الاتية :

- I \_ يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها ·
- 2 \_ يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة
  - 3 \_ يحمى الدستور •
- 4 \_ يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية
  - 5 \_ يتولى مسؤولية الدفاع الوطنى •
- 6 \_ يقرر طبقا للميثاق الوطنى ولاحكام الدستور، السياسسة العامة للامة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها
  - 7 \_ يحدد صلاحيات اعضاء العكومة طبقا لاحكام الدستور .
    - 8 \_ يتهرأس مجلس الوزراء ٠
    - و\_ يترأس الاجتماعات المشتركة لاجهزة الحزب والدولة
      - 10 \_ يضطلع بالسلطة التنظيمية •
      - 11 \_ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات •
    - 12 \_ يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، طبقا للقانون •
- 13 ـ له حق اصدار العفو وحق الغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق ازالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، والمترتبة عن الاحكام التي تصدرها المحاكم •
- 14 \_ يمكن له ان يعمد الستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الاهمية الوطنية •
- 15 \_ يمكن له ان يفوض جـزءا من صـالاحياته لنـائب رئيـس الجمهورية وللوزير الاول مع مراعـاة احكـام المـادة 110 من الـدستـور٠

16 ـ يعين سفراء الجمهورية والمفوضين فوق العادة للخارج وينهى مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الديبلوماسيين الاجانب، وأوراق انهاء مهامهم •

17 ـ يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لاحكام الدستور • 18 ـ يقلد أوسمة الدولة ونياثينها وألقابها الشرفية •

### المادة 112 :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائب لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه م

#### المادة 113 :

يعين رئيس الجمهورية أعضاء العكومة •

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

### المادة 114 :

تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية

### المادة 115 :

نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول واعضاء الحكومة مسؤولون اثناء ممارسة كل منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية •

# المادة 116 :

لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته فى تعيين نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول واعضاء العكومة، أو أعفائهم من مهامهم، ولا فى اجراء استفتاء أو فى حل المجلس الشعبى الوطنى، أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، ولا فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد و11 الى 124 من الدستور، وكذلك السلطات الواردة فى الفقرات من 4 الى 9 والفقرة 13 من المادة 111 من الدستور.

### المادة 117 :

فى حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبى الوطنى، وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية •

يتولى رئيس المجلس الشعبى الوطنى، مهام رئيس الدولة لمسدة اقصاها خمسة واربعون يوما (45) تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس المجلس الشعبى الوطنى أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية،

يستدعى مؤتمس استثنائى للحزب قمسد تعيين المرشح لرئاسية

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لاحكام المادة 108 من المستسور •

### المادة 118:

لايمكن حل أو تعديل الحكومة القائمة أبان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية المحديد مهامه والمجمهورية المحديد مهامه والمجمهورية المحديد مهامه والمحمهورية المحديد مهامه والمحمهورية المحديد مهامه والمحمهورية المحمهورية المحمورية المحمهورية المحمهورية المحمهورية المحمهورية المحمهورية المحمورية المحمهورية المحمهورية المحمهورية المحمهورية المحمهورية المحمورية المحمورية

لايمكن اثناء فترة الخمسة والأربعين يوما (45) المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 117 من الدستور، تطبيق أحكام المادتين 112 و 123 و لا احكام الفقرات 7 و 13 و 14 من المادة 111 ولا أحكام المادتين 163 و 163 من الدستور •

لايمكن أثناء نفس الفترة، انهاء مهام نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول •

كما لا يمكن تطبيق احكام المواد 120 و 121 و 122 و 124 من الدستور الا بموافقة المجلس الشعبى الوطنى مع الاستشارة المسبقة لقيادة الحزب •

### المادة 119 :

فى حالة الضرورة الملحـــة يقرر رئيس الجمهورية، فى اجتماع لهيئات العزب العليا والعكومة، حالة الطوارىء أو العصار، ويتعد كل الاجراءات اللازمة لاستتباب الوضــع •

# المادة 120 :

اذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو على سلمة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية •

يتغذ مثل هذا الاجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحـــزب والحكــومة •

تغول العالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتغذ الاجراءات الخاصة التي تتطلبها المعافظة على استقلال الامة ومؤسسات الجمهورية •

يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوبا، باستدعاء من رئيسه

تنتهى الحالة الاستثنائية حسب نفس الاشكال وبناء على نفس الاجراءات المذكورة أعلاه التي أدت الى تقريرها •

# المادة 121

يقور رئيس الجمهورية التعبئة العسامة •

# المادة 122:

فى حالة وقوع عدوان فعلى أو وشيك العصول حسيما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية العسرب،

بعد استشارة هيئة العزب القيادية واجتماع العكومة والاستماع الى المجلس الاعلى للامين.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني، بحكم القانون.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بــذلك٠

### المادة 123

يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات.

### المادة 124 :

يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم.

تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فورا الى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الاساسى • كما تعرض على المجلس الشعبى الوطنى، طبقا لاحكام المادة 158 من الدستور •

### الـادة 125

يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالامن الوطني، الى رئيس الجمهورية •

يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الاعلى للامن وتسييره.

# الفصيل الثالث الوظيفة التشريعية

# : 126 331\_1

يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي السوطني •

للمجلس الشعبى الوطنى، فى نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة •

يعد المجلس الشعبي الوطني القرانين ويصدوت عليها

### المادة 127 :

تتمثل المهمة الاساسية للمجلس الشعبى الوطنى، ضمن اختصاصاته، في الممل للدفاع عن الشورة الاشتراكية وتعزيزها •

يستلهم المجلس الشعبى الوطنى ، فى نشاطه التشريعي، مبادى و الميثاق الوطنى ويطبقها •

### المادة 128:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى، بناء على ترشيع من قيادة العزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى و

### المادة 129:

ينتخب المجلس الشعبى الوطنى لمدة خمس سنوات

لا يمكن تمديد فترة هذه النيابة الا في ظــروف خطيرة للغايـة لا تسمح باجراء انتخابات عادية و و و تثبت هذه العالة بمقتضى قـرار من المجلس الشعبى الوطنى، بناء على اقتراح من رئيس الجمهــورية •

### المادة 130 :

يعدد القانون طرق انتخاب النـــواب، وبخاصة عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس.

يجب أن يكون تأليف المجلس الشعبى الوطنى مطابقا لاحكام المادتين 8 و و من الدستور •

### المادة 131:

اثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبى السوطنى •

الفصل في النزاع الناشَيء عن الانتخابات التشريعية من اختصاص الجلس الاعلى.

# المادة 132 :

النيابة في المجلس الشعبي السوطني ذات طسابع وطنيء

# المادة 133 :

النيابة في المجلس الشعبي الوطني قابلة للتجاده

### المادة 134 :

كل نائب لايستونى شروط النيابة، أو أصبح غير مستوف لها « يتعرض لاسقاط صفته النيابية •

يقسرر المجلس الشعبي السوطني هذا الاسقاط بأغلبية أعضائه

# المادة 135 :

النائب مسؤولُ أمام زملائه الذين يمكنهم عزله اذا خان ثقة الشعب فيه أو اقترف عملا مخلا بوظيفته -

يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للعسرل، ويقس المجلس الشعبي الوطني العزل بأغلبية أعضائه، بقطع النظر عما قد يحدث من متابعات أخسري حسب التشريع العادي.

### المادة 136

يحدد القانون الظروف التي يمكن فيها للمجلس الشعبي الوطني قبول استقالة أحد أعضائه ا

### المادة 137

العصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته .

لا يمكن متابعة أى نائب أو القاء القبض عليه، وبصفة عامة، لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من اراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة •

### المادة 138 :

لاتجوز متابعة أى نائب بسبب عمل جنائى الا باذن من المجلس الشعبى الوطنى الذى يقرر رفع العصانة بأغلبية أعضائه •

### المادة 139

فى حالة تلبس النائب بجنعة أو جريمة يغطر مكتب المجلس الشعبى الوطنى فورا ويكتسب قوة القانون كل قدرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، ان اقتضى الامد و

### المادة 140 :

يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده

# المادة 141 :

تبتدىء الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الثامن الموالى لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطنى، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة اصغر نائبين منهم و

ينتخب المجلس مكتبه ويشكل لجانه

### المادة 142:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية •

# المادة 143:

يعدد القانون المبادىء العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبى الوطنى وتسييره، وكذا ميزانية المجلس والمتعويضات التي تدفيع الى أعضائه.

يعد المجلس الشعبي الوطني لاتحــة تنظيمه الــداخلي •

#### المادة 144 :

جلسات المجلس الشعبى الوطنى علانية

وتدون المداولات في معاضر تنشر طبقا لما يقرره القانون، ويجوزا للمجلس الشعبى الوطنى أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الحكومة •

### المادة 145:

يشكل المجلس الشعبى الوطنى لجانه في نطاق لائحة تنظيمه المداخلي.

### المادة 146

يجتمع المجلس الشعبى الوطنى في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الاكثر •

لجان المجلس الشعبي الوطني لجــان دائمة •

### المادة 147:

يمكن استدعاء المجلس الشعبى الصوطنى للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو يطلب من ثلثى أعضاء المجلس.

تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنف المجلس الشعبي الوطني جدول الاعمال الذي استدعى من أجله •

### المادة 148:

المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية ، كما أنها حق لاعضاء المجلس الشعبى السوطني •

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش اذا قدمها عشرون نائبا.

تقدم مشاريع القــوانين من الحـكومة الى مكتب المجلس الشعبى الـوطنى •

### المادة 149 :

لا يقبل اقتراح أى قانون مضمونه أو نتيجت تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية فى فصل آخر من النفقات العمومية، تكون مساوية، على الاقل، للمبالغ المقترح تغييرها •

### المادة 150 :

يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات، أن ترفع التماسا الى الحكومة التى يعود اليها النظر لصياغته في مشروع قانون.

### المادة 151 :

يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور • تدخل كذلك في مجال القانون:

- الحقوق والواجبات الاساسية للافراد وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المحواطنين في اطار متطلبات الدفاع الوطني •
- 2 القواعد العامة المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية وقانون الاسرة وبخاصة الزواج والطلق والبنوة والاهلية والمواريث
  - 3 \_ ظروف الاستقرار المتعلقة بالافسراد.
  - 4 ـ التشريع الاساسى الخاص بالجنسية •
  - 5 القواعد العامة المتعلقة بمركز الاجانب.
  - 6 القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي •
- 7 ـ القواعد العامة للقانون الجزائي والأجراءات الجزائية وبخاصة تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المناسبة لها، والعفــو الشامل، وتسليم المجرمين
  - 8 ــ القواعد المامة لقانون الاجراءات المدنية وطرق التنفيذم
    - و ـ النظام العسام للالتزامات المدئيسة والتجسارية -
    - 10 \_ القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات
      - II \_ التنظيم الاقليمي والتقسيم الاداري للبلاد ·
    - 12 \_ المبادىء الاساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية
      - 13 تحديد سياسة التربية، وسياسة الشباب ·
        - 14 الخطوط الاساسية للسياسة الثقافية -
          - 15 \_ اقرار المخطط الوطني .
          - 16 \_ التصويت على ميزانية الدولة •
- 17 ـ احداث الضرائب والعبايات والرسوم والعقوق بجميع أنواعها، وتعديد وعائها ونسبها
  - 18 ـ القواعد العنامة للنظام الجمركي.

- Ig \_ القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض والتأمين.
- 20 ــ القواعد المامة المتملقة بالصبحة الممومية، والسكان، وقانون الممل والضمان الاجتماعي.
- 21 ـ القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين وأولى الحسق من ذويهم •
- 22 ـ الخطوط المريضة لسياسة الاعمار الاقليمي، والبيئة، ونوعية العيامة، وحماية العيوانات والنباتات
  - 23 حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه
    - 24 \_ النظام العام للغابات.
    - 25 النظام العام للمياه٠
  - 26 ـ انشاء أوسمة الدولة ونياشينها ووضع القابها الشرفية •

### : 152 كالمادة

يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي •

كل المسائل ، ماعدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي •

### المادة 153:

لرئيس الجمهورية أن يشرع، فيما بسين دورة وأخرى للمجلس الشعبى الوطنى، عن طريق اصدار أوامس تعرض على موافقة المجلس الشعبى الوطنى في أول دورة مقبلسة •

### : 154 83141

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليمها لمه •

# المادة 155 :

لرئيس الجمهورية سلطة طلب اجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في طرف ثلاثين يوما (30) من تاريخ اقراره •

وفى هذه الحالة لا يتم اقرار القانون الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى •

### المادة 156:

يوجه رئيس الجمهورية، مرة في السنة، خطابا الى المجلس الشعبي الوطني، حول وضع الامـة •

### المادة 157:

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى، بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيســه، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية •

يمكن، عند الاقتضاء، أن تفضى هذه المناقشة الى اصدار لائحة من المجلس الشعبى الوطنى تبلغ بواسطة رئيسه الى رئيس الجمهورية •

### المادة 158:

تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبى الوطنى •

### المادة 159:

المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للاحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون.

### المادة 160 :

اذا حصل تناقض بين أحكام المساهدة أو جسنو منها والدستور، لا يؤذن بالمسادقة عليها الا بعد تعديل الدستور.

# المادة 161:

يمكن لاعضاء المجلس الوطنى استجواب الحكومة حول قضايها السهاعة •

يمكن للجان المجلس الشعبى الوطنى أن تستمع الى اعضاء الحكومة •

# المادة 162 :

يمكن لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى ان يوجهوا، كتابة فقط، اى سؤال الى اى عضو من الحكومة، وينبغى لهذا العضو أن يجيب كتابة فى ظرف خمسة عشلر يوما (I5).

يتم نشر نص الاسئلة والاجوبة طبقاً لنفس الشروط التي يخضع لها نشر معاضر مناقشات المجس الشعبي الوطني ·

# المادة 163 :

لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئات القياديسة للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات مسبقة له •

تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة اشهر •

# الفصــل الرابع الوظيفة القضائية

### : 164 تالة

يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد، المعافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الاساسية •

### المادة 165:

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، وتصدر أحكام القضاء وفقا للقانون وسعيا الى تحقيق العدل والقسط •

### المادة 166:

يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتواكية وحماية

### المادة 167:

يصدر القضاء احكامه باسم الشعب٠

### المادة 168:

سلطة اصدار الاحكام من احتصاص القضاة، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لاحكام القانون.

# المادة 169:

تخضع العقوبات الجرائية الى مبدأى الشرعية والشخصية •

# المادة 170 :

تعلىل الاحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلانية •

# المادة 171 :

على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف، بتنفيذ احكام القضاء •

# المادة 172:

لايخضع القاضي الاللقانون •

# المادة 173 :

يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها في

القاضى محمى من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس احترام نزاهته •

### المادة 174:

القاضى مسؤول امام المجلس الاعلى للقضاء عن كيفية قياسه بمهمته، وذلك حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون •

### المادة 175 :

القانون يحمى المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف قد يصدر عن القاضي •

### المادة 176

حق الدفاع معترف به ٠

حــق الدفــاع مضمون في القضايا الجزائية •

### المادة 177

يشكل المجلس الاعلى، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومسة الاعمال المجالس القضائية والمحاكم •

يضمن المجلس الاعلى توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهر على احترام القانون •

### المادة 178:

ينظر المجلس الاعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية •

### المادة 179 :

يحدد القانون كيفية تنظيم المجلس الاعلى وطرق تسييره ومجالات صلاحياته ·

# المادة 180:

مهمة المجلس الاعلى للقضاء تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية طبقا للاحكام والحالات الواردة في المادة 182 من الدستور •

# المادة 181:

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء •

يتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس •

يعدد القانون تأليف المجلس الاعسلى للقضاء وطسرق تسييره وصلاحياته الاخسرى •

### المادة 182:

يبدى المجلس الاعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حـق العفـو٠ يقر المجلس الاعلى للقضاء، طبقا للاحكام التى يحددها القانون ، تميين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفى، ويساهم فى مراقبة انضباطهم م

# الفميل الخامس وظيفة المراقبة

### المادة 183 :

وظيفة المراقبة عامل رئيسى فى مسيرة الثورة وهى تندرج في التنظيم المنسجم الذى تتمين به الدولة الاشتراكية وتمارس المراقبة فى اطار منظم، ويترتب عنها الجنزاء \*

# المادة 184 :

تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لاجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد •

مهمة المراقبة هى التعرى فى الظروف التى يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الاجهزة الادارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الاعمال الاجرامية ضد الشروة الوطنية، وبالتالى ضمان تسيير البلاد فى اطار النظام والوضوح والمنطق،

تستهدف المراقبة أخيرا، التحقق من التطابق بين أعمال الادارة والتشريع وأوامر الدولة •

# المادة 185 :

تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للسدولة •

تتحقق المراقبة، في مدلولها الشعبي، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات: المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية للولايات المجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال •

# المادة 186 :

تمارس الاجهزة القيادية في العزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني والحكام الدستور •

تمارس الاشكال الاخرى للمسراقبة ، على جميع المستويات والقطاعات في اطار الاحكام الخاصة بهذا الشان والواردة في الدستور والتشريع •

#### المادة 187:

تقدم العكومة في نهاية كل سنة مالية ، الى المجلس الشعبى الوطنى عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي اقرها بالنسبة للسنسة المالية المعنية •

تختتم السنة المالية ، على مستوى المجلس الشعبى الوطنى ، بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة .

### المادة 188 :

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى، في نطاق اختصاصاته، ان ينشىء، في أي وقت ، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة •

يعين المجلس الشعبى الوطنى أعضاء لجنة التعقيق من النواب • يعدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة •

### المادة 189 :

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى ، أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها •

يحدد القانون طرق ممارسة المراقبة وكذا الاجراءات التي قد تترتب عن نتائجها •

# المادة 190 :

يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات الممومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها •

يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية •

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجنزاء تحقيقاته ٠

# الفمسل السادس الحوظيفة التاسيسية

#### المادة 191:

لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الاحكام الواردة في هذا الفصل •

### المادة 192 :

يقر المجلس الشمبى الوطنى مشروع قانون التعديل الدستورى باغلبية ثلثى اعضائه م

### المادة 193:

اذا تعلق مشروع قانون التعديل بالاحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضرورى ان يتم الاقرار باغلبية ثلاثة ارباع المجلس الشعبى الوطنى •

لا تسرى هذه الاحكام على المادة 195 من الدستور، التي لا تقبل أي تعديل •

### المادة 194:

لا يمكن الشروع في اجراء أي تعديل أو مواصلته، أذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني -

### المادة 195 :

لايمكن لاى مشروع لتعديل الدستور ان يمس:

- I \_ بالصفة الجمهورية للحكم
  - 2\_ بدين الدولة ٠
  - 3 \_ بالاختيار الاشتراكى •
- 4 \_ بالعريات الاساسية للانسان والمواطن٠
- 5 بمبدا التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى
  - 6\_ يسلامة التسراب الوطني •

### المادة 196 :

يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستورى.

# البــاب الثـالث الحكام مختلفـة

# المادة 197 :

تتخذ الاجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في الدستور، بأوامر صادرة عن رئيس مجلس الشورة ورئيس مجلس الوزراء أثناء اجتماع لمجلس الثورة ومجلس الوزراء "

# المادة 198:

لا يمس سريان مفعول الدستور بسلطات الهيئات القائمة ما دامت المؤسسات الماثلة لها والمنصوص عليها في الدستور لم تنصب بعد •

# المادة 199 :

ينفذ هذا الدستور باعتباره قانونا اساسيا للجمهورية •